



الوزير

منشور عدد 16/...

تونس في : 09 ديسمبر 2016

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى

السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء

ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : تنظيم مناظرتي انتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ومادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2015.

المراجع (1): القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2012 المؤرخ في 26 أفريل 2012،
(2) الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،
(3) الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

(4) قرارا وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخان في 21 نوفمبر 2016 والمتعلقان بفتح دورة انتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ومادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2015.

المرفقات: - جدول متعلق بشروط الترشح إلى الرتبة المعنية.

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح إلى الرتبة المعنية.

---&&&---

تنظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مناظرتين لانتداب أساتذة محاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الإجرام ومادة القانون العام بعنوان دورة سنة 2015.

يفتح سجل الترشيحات بالنسبة إلى المادتين المذكورتين يوميا من الساعة التاسعة صباحا (س9) إلى

الساعة منتصف النهار والمنتصف (س12 و30 دق) وذلك من يوم 14 إلى 23 ديسمبر 2016 بدخول الغاية.

.../...



سليم خلبوس

وتوزع الخطط المزمع تسديدها في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام بعنوان سنة 2015 كما يلي :

الخطط المفتوحة حسب الفقرة (ب)	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (أ)	المؤسسة
1	3	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
2 (القانون المدني)	-	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
-	1	المدرسة العليا للتجارة بتونس
-	1 (القانون المدني)	المعهد العالي للتصرف بتونس
2 (القانون المدني)	-	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة
-	1 (القانون المدني)	كلية الحقوق بصفافس
-	1 (القانون التجاري)	
-	1 (قانون الأعمال)	
-	1 (القانون المدني)	كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرف بجنوبية
-	1 (القانون التجاري)	
-	1 (علم الإجرام)	
1 (القانون المدني)	-	المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس
1 (القانون التجاري)	-	
1 (القانون الدولي الخاص)	-	المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان
8	11	المجموع

وقد تمّ ضبط قائمة الإختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين عن طريق الدرس أمام لجنة إنتداب الأساتذة المحاضرين في مادة القانون الخاص وعلوم الاجرام حسب الجدول التالي:

Spécialités	الإختصاصات
- Droit Civil.	- القانون المدني.
- Droit pénal, procédures pénales et criminologie	- القانون الجزائي والإجراءات الجزائية وعلوم الإجرام.
- Droit commercial.	- القانون التجاري.
- Droit International privé.	- القانون الدولي الخاص.
- Droit du travail et de la sécurité sociale.	- قانون الشغل والحيطه الإجتماعية.
- Procédures civiles et voies d'exécution.	- الإجراءات المدنية وإجراءات التنفيذ.



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس

وتوزع الخطط المزمع تسديدها في مادة القانون العام بعنوان سنة 2015 كما يلي :

المؤسسة	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (أ)	الخطط المفتوحة حسب الفقرة (ب)
المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس	1	-
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	1 (المالية العمومية)	1 (المالية العمومية)
المدرسة العليا للتجارة بتونس	1 (القانون الجبائي)	-
كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	1 (القانون الدولي العام)	1 (القانون الإداري)
	1 (القانون الدولي العام)	1 (القانون الدولي العام)
	1 (المالية العمومية)	1 (المالية العمومية)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	-	1 (القانون الإداري)
	-	1 (القانون الدستوري)
	-	2 (القانون الدولي العام)
	-	1 (المالية العمومية)
كلية الحقوق بصفافس	2 (القانون الإداري)	1 (القانون الإداري)
	1 (القانون الجبائي)	
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرف بجنديوبة	1 (القانون الإداري)	-
	1 (القانون الدستوري)	-
	1 (القانون الجبائي)	-
	1 (القانون الدولي العام)	-
المعهد العالي للدراسات القانونية بقابس	-	1 (القانون الجبائي)
المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان	-	1 (القانون الدستوري)
المجموع	11	12

وقد تم ضبط قائمة الإختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين عن طريق الدرس أمام لجنة إنتداب الأساتذة المحاضرين في مادة القانون العام حسب الجدول التالي:

الإختصاصات	Spécialités
- القانون الدستوري والعلوم السياسية.	- Droit constitutionnel et sciences politiques.
- القانون الإداري والعلوم الإدارية.	- Droit administratif et sciences administratives.
- القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.	- Droit international public et relations internationales.
- المالية العمومية والقانون الجبائي.	- Finances publiques et droit fiscal.



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سيم خلبوس

فعلى الراغبين في الترشح إلى المناظرتين المذكورتين أن يقدموا ملفاتهم في الآجال المذكورة أعلاه بصورة ذاتية ومباشرة بمقر إحدى الجامعات الآتي ذكرها مع الإمضاء في سجل الترشيحات المفتوح لهذا الغرض :

مراكز إيداع ملفات الترشح	العنوان	الهاتف	الحساب الجاري البريدي
جامعة تونس المنار	المركب الجامعي بالمنار - ص.ب.94 - البريد الخاص الرمانة - 1068 تونس	71.873.366 71.871.567	2294-676
جامعة سوسة	شارع خليفة القروي سهول- (4) ص.ب 526 - 4002 سوسة	73.368.130 73.368.129	6053-78
جامعة صفاقس	طريق المطار - كم 0.5 - ص.ب.1069-3029 صفاقس	74.247.954 74.244.423	5465-90

أمّا من يتعدّر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه، فيجب عليه تكليف شخص ينوبه في إجراءات التسجيل، شريطة أن يكون مصحوبا بتوكيل قانوني في الغرض.
يتعين على الراغبين في الترشح تنزيل حوالة بريدية بقيمة عشرين دينارا (20د) باسم محتسب رئاسة الجامعة التي يودع بها ملف الترشح، حسب مراكز الإيداع المذكورة أعلاه.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف يصل بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو بعد الآجال المحددة.

فالرجاء التفضل بتعليق هذا المنشور وتوزيعه حتى يتسنى للمدرسين الراجعين إليكم بالنظر بالإطلاع عليه في الإبان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس



الوثائق المطلوبة للترشح للانتداب

في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

الملف العلمي

- I- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
 - II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
 - III- الأطروحة ومن مذكرة الدراسات المعمقة أو الماجستير (وجوبا ثلاث (3) ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
 - IV- كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تأطيري كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
 - وتقدّم الأعمال البيداغوجية أو التأطيرية مع مؤيداتها.
 - V- التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية أو التأطيرية للمترشح وعند الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 15 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وست (6) نسخ على محامل رقمية CD) مع وجوب تقديم شهادات مثبتة لنشاط التأطير.
 - VI- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معدّ من قبل شخصية علمية من اختياره، على ألا تكون هذه الشخصية عضواً بهيئة الانتداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
 - VII- يجب على المترشح عن طريق الدرس أن يقدم طلباً كتابياً باسم رئيس اللجنة يحدّد فيه الاختصاص الذي سيجري فيه اختبار الدرس طبقاً لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمادة المعنية (الفصل 19 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
 - مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- ملاحظة:** يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد "Microsoft Word Version 2003" أو "PDF".

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 11.
 - يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 9 والوثيقتين 12 و 13.
- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختيارات يسحبان من مركز الإيداع.
 - 2- صورتان فوتوغرافيتان للمترشح.
 - 3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.
 - 4- ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
 - 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 6- مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
 - 7- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
 - 8- ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من قبل المترشح.
 - 9- الأصل من شهادة إصدار حوالة بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20د) تنزل لفائدة محتسب رئاسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
 - 10- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
 - 11- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
 - 12- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).
 - 13- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنصّ على أنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة الوظيفة التي يترشح إليها بكامل تراب الجمهورية التونسية.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجل المحددة. وبإمكان من يتعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".

==§==

الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
- المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".

==§==

مقتطف من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).
أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).